



ميثاق الأخلاق والآداب الجامعية

كلية السياحة والفنادق

جامعة المنيا



أهمية الأخلاق في الجامعة:

تمثل طبيعة الفئة التي يتعامل معها الأستاذ الجامعي صعوبة حقيقية في عمل الأستاذ الجامعي، بل قد يثار الجدل بالفعل حول من هم عملاء الأستاذ: هل هو الطالب فقط، أم الأسرة أم الجهات التي سيعمل فيها بعد التخرج، أم المجتمع الواسع الذي سيستقبل هذا الخريج؟ أم من بالتحديد من الذي يقرر مستقبل الطالب حقيقة؟ ومن له الحق الطبيعي في ذلك؟ ولا يخفى علينا احتمالات ومدى التعارض في الرؤى بين مختلف الأطراف، وبالتالي التعارض في توقعات الأطراف المختلفة منك كأستاذ فيما تفعله مع الطالب. وكما جاء سلفاً فإن الجامعة تتميز بأن وظيفتها نشر الأخلاق الحميدة ورسالتها البناء الخلقي للشباب؛ على الأقل هذا جزء من رسالتها. وبالتالي فإن تعاملنا مع أخلاقيات المهنة يكتسب أولاً مذاقاً خاصاً وثانياً أهمية مضاعفة.

من أهم الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الكلية ما يلي:

١. الالتزام بالأخلاق يساهم في تحسين مجتمع الكلية، فتراجع الممارسات غير العادلة، وتتوافر الفرص المتكافئة أمام جميع العاملين بالكلية.
٢. الالتزام بأخلاقيات العمل يساهم في تحقيق الرضا الوظيفي و تدعيم روح الفريق بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين نتيجة لعدالة توزيع المهام والأعمال وربط الدخل بالمجهود.
٣. إدارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالثقة بالنفس في العمل وهذا يقلل القلق والتوتر والضغوط ويحقق المزيد من الاستقرار والراحة النفسية.
٤. الالتزام الأخلاقي في الكلية هو الالتزام بالشرعية، والتمسك بالقانون، مما يؤدي إلى تحسين مناخ العمل والمساعدة في تحقيق رسالة الكلية.



٥. الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة يدعم عدداً من البرامج الهامة مثل برامج التنمية البشرية، والجودة الشاملة، والتخطيط الإستراتيجي، مما يحقق تنمية وتطوير الكلية ويساعد على تحقيق رسالتها.

٦. وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به الكلية يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب بوجههم للجوء في تعاملاتهم للجهات المعنية الأمر الذي يحقق العدالة والمصادقية.

صفات الأستاذ الجامعي:

١ - الأمانة والصدق

ينبغي أن يتسم أستاذ الجامعة بالأمانة والصدق مع النفس، الأمانة في تعاملاته مع الآخرين، الأمانة العلمية والتعليمية، الصدق في القول والعمل.

٢ - الالتزام والإيجابية

الالتزام في جميع ما يقوم به من مهام مختلفة (تدريبية – بحثية – إشرافية - خدمية) التفاعل الإيجابي في جميع ما يناط به من مهام، الإخلاص والحماس والتفاني في العمل بروح تتسم بالود والمحبة.

٣ - الموضوعية

تناول القضايا بتجرد وحيدة، تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

٤ - الاحترام المتبادل

احترام النفس، احترام وتوقير الصغير للكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينسحب على جميع أفراد المجتمع الجامعي في علاقاته وتعاملاته.

٥ - الرأي شوري

عدم الانفراد باتخاذ القرارات، الالتزام بتنفيذ قرار ورأي الأغلبية بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية.



٦- الخلافات في الرأي لا تفسد الود

تقبل الرأي الآخر باحترام وسعة الصدر، عدم تجاوز الخلافات مهما كانت الحدود والأعراف الجامعية.. عدم اللجوء إلى جهات أخرى خارج القسم ثم الكلية ثم الجامعة للفصل في أي خلافات إلا بعد استنفاد كافة السبل على المستويات الجامعية السابقة.

٧- القدوة الحسنة

عضو هيئة التدريس يجب أن يكون قدوة يحتذي بها بالنسبة لكل من يتعامل معهم في جميع سلوكياته وتصرفاته وتعاملاته، ويسرى ذلك بالدرجة الأولى على من يناط بهم مسئولية قيادة العمل الجامعي.

و يعنى ذلك أن سلوك الأستاذ سيكون النموذج الذى يقيس الطلاب سلوكهم عليه، وبالتالي يتحمل الأستاذ مسئولية إضافية في المجتمع في مسألة الالتزام الأخلاقي. فالمحاسب أو المهندس أو العامل يتصرف كما يراه مناسباً ولا يترك سلوكه أثراً كبيراً على الآخرين، ولكن الأستاذ حينما يتصرف سينظر الطلاب إليه على أن هذا هو التصرف المناسب (وتسرى نفس الملحوظة على الأستاذ في التعليم قبل الجامعي ولعلها هناك تكون أكثر حدة).

٨- العدالة

عضو هيئة التدريس مربى وباحث وقاضى، وعليه أن يلتزم بمنطق العدالة فى جميع ما يسند إليه من أعمال، وإنه خير موارد العدل القياس على النفس.

❖ مصادر المبادئ الأخلاقية:

تستمد المعايير الأخلاقية من ثلاث مصادر رئيسية:

المصدر الأول: الشرع والقيم الإنسانية

القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية التي تنبع من أن الله سبحانه وتعالى قد ميز العلماء عندما قال سبحانه وتعالى "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون".. وقال تعالى: ".. إنما يخشى الله من عباده العلماء.." صدق الله العظيم.. وخشية الله سبحانه.. شاملة



وواسعة تضم بين جنباتها كل خلق كريم ومبدأ قويم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وأولى مكان بمكارم الأخلاق هو حيث يكون العلم والعلماء. ومن أمثلة هذه القيم المستمدة من الشرائع السماوية؛ الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير.

المصدر الثاني: القوانين والشرائع:

تنص المادة ٩٦ من قانون الجامعات ٤٩ / ١٩٧٢ على ما يلي:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ولقد جاء في النصوص التفسيرية لذلك: أنه من الواضح أن النصوص المقررة للواجبات مهما تعددت لا قيمة لها في ذاتها إلا بعد الالتزام بها من جانب أعضاء هيئة التدريس نصاً وروحاً. والواقع أن المجتمع الجامعي تحكمه قيم وتقاليد لها قوة القانون، وتعارف عليها العلماء في مجتمعنا ومجتمعات أخرى، ولعله يكون من المناسب أن نذكر فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من القيم والتقاليد التي تحيا وتتطور بها الجامعات، فالجامعة أستاذ وطالب علم وكان لازماً أن ترسخ تلك التقاليد لإيجاد البيئة المثالية والمناخ المناسب لعمل الجامعة

المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون؛ فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثراً عليه أحياناً، بل إن تصرف رئيس الجامعة مثلاً يمكن أن يصبح معياراً نقيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك.

❖ نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ:

أوضحنا سلفاً أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي (والأستاذ في المدرسة أيضاً) في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى أن



يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لان هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به.

المسئولية الاخلاقية لعميد الكلية:

يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية و يبلغ رئيس الجامعة بمحاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليهم.

١- عميد الكلية هو الذي يقرر إلى حد كبير أسلوب القيادة الذي يتبعه في إدارة الكلية، وهذا الأسلوب القيادي ينعكس مباشرة على مناخ الكلية العام وبيئتها التنظيمية.

٢- يقوم العميد بالإشراف علي إعداد الخطه التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعه تنفيذها.

٣- تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجه الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الاخري.

٤- العميد مسئول عن خلق المناخ العلمي والنفسي وتشجيع أعضاء هيئه التدريس والطلاب علي التفوق والتميز في المجالات المختلفة.

٥ - عميد الكلية هو المسئول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الكلية، وضبط السلوك، وضبط الجداول الدراسية، وضبط المواعيد بصفة عامة، وإلزام الجميع بواجباتهم، والمحاسبة عن التقصير، واتخاذ إجراءات التصحيح، ومعاينة المخطئين، ومكافأة المجتهدين.

٦- عميد الكلية الذي يتعامل بعدل وإنصاف مع الأساتذة والطلاب والموظفين، هذا العميد يسهم بسلوكه هذا في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.



٧- العميد مسئول عن تنمية ثقافة التنافس الشريفالذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجدارة.

٨ - والعميد يسهم في التنمية الخلقية وفي التربية الخلقية بالكلية من خلال تهيئة مناخ العمل في فرق ومجموعات ليتعود الجميع على العمل في فريق، وعلى أنجاح العمل الجماعي ممكن، بل وفرصه في الإنجاز أكبر.

٩- والعميد مسئول عن ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أي غش أو شروع فيه ولمحاربة أي تساهل أو تعنت بغير مسوغ. وهو إذ يفعل ذلكيقوم بمسئوليته المهنية، وهو أيضاً يسهم في نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهادبين الطلاب والأساتذة على السواء. انه بطريق مباشر وغير مباشر يدعم أيضاً المكانةالعلمية والسمعة العلمية للكلية والجامعة. ١٠- العميد مسئول مهنيّاً عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له، خاصة المال العام، وعليه بالتالي توخي الحذر والدقة في الإنفاق، وفي تفويض سلطة البت في الشراء أو الإسناد، وفيتشكيل لجان الممارسة ولجان فض المظاريّف ولجان البت ولجان الاستلام، فكل هذه اللجان لها دور في الحفاظ على المال العام.

١١- على العميد أن يوجه الأساتذة والعاملين إلى أنخدمة المجتمع جزء أساسي من مسؤولية الجامعة ، وان يوجه الأنشطة الجامعية بما يؤدي إلى النهوض بهذه المسؤولية على أكمل وجه.

١٢- العميد يجب أن يكون أميناً في عرض التقارير الخاصة بتقييم الأداء لأعضاء هيئته التدريسيّة والهيئة المعاونه.



أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس:

المسئوليات الأساسية:

(أ) يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي:

- التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها.
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه.
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر.
- الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعته وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا.
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع.
- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله إلى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير.
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.



- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم.
- أن يتقن مهارة التدريس، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعد في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت.
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل أو الرسم، الخ بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه ومعاونيه.
- أن يتتبع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
- أن يراعى كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسؤولية التعلم إلى الطالب من خلال إتباع أساليب التدريس المناسبة.
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

(ب) أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها. ويحدد الميثاق الأخلاقي القواعد الواجب توافرها في البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل علي النحو التالي:



(١) البحث (التأليف) العلمي واحترام حقوق الملكية الفكرية

١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه.
٢. توجيه بحثه لما يفيد المجتمع والتزود بالمرجعيات المعرفية اللازمة للبحث.
٣. يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي وألا يميز أي من أعضاء الفريق إلا لعلمه وكفاءته وإتقانه لعمله.
٤. أن يطور من الموضوعات البحثية والتي أصبحت تعتمد على الجانب المهارى أكثر من الجانب الوصف.
٥. يجب على الأستاذ الجامعي عدم التزيف أو الاقتباس الكلى لأبحاث غيره وعليه الابتكار والتجديد.
٦. يجب على الأستاذ الجامعي أن تكون أبحاثه متماشية مع المشكلات والأحداث المعاصرة ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن هنا يثبت تمكنه وتفوقه.
٧. يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية.
٨. يلتزم بأداب المهنة وأخلاقيات البحث العلمي.
٩. ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية.
١٠. يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.



١١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يقوم بالربط بين المقررات التي يقوم بتدريسها و المهارات العلمية التي يجب أن يتقنها الطالب حتى تكتمل المعرفة مع المهارة وكذلك مع تعلم الاتجاهات السلوكية الجيدة الواجب توافرها لدى الطالب.

١٢. أن يتحرى الباحث الدقة في جمع البيانات الخاصة بعينة البحث الذي يقدمه فقد تختلف بعض التفاصيل عن ما هو متعارف عليه في الكتب والمؤلفات العديدة فلا يجب تجاهلها أو تسييسها لتتماشى مع ما هو متعارف عليه.

١٣. يجب على الباحث أن يبدي احترامه و هيبته لأستاذه وأن يكون حريصا على التعلم من خبراته والإقتداء به.

١٤. يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوى الثقة في أي علاقة.

١٥. المحافظة علي السرية خاصة الأمور الشخصية والمالية والسلوكية.

١٦. التأكيد علي أهمية التحليل والنقد من أجل تنمية روح الإبداع والابتكار

على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

١ - الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.

٢ - مؤسسات البحث العلمي: فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولا بد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.

٣ - محررو المجلات العلمية: لا بد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.

٤ - وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل إلا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.



(٢) الإشراف علي الرسائل العلمية

- ١- إظهار المودة للطالب الباحث وتحفيزه باستمرار وتنمية ثقته بنفسه حتى يخرج أفضل ما عنده ويبدل قصارى جهده في إثراء البحث.
- ٢- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث بحيث لا يرهق كاهل الباحث بموضوع بحثي قد لا يكون في دائرة اهتمام الباحث أو يكلفه بعينة بحثية هائلة يمكن أن يتم البحث بدونها.
- ٣- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه وعلي مستويات التنظير العقلاني.
- ٤- معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.
- ٥- تدريب الطالب علي التقييم المستمر أثناء فترة البحث.
- ٦- عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدرته علي التفكير العلمي.
- ٧- التخلي عن التكرار والنقل العامي بدون تحليل للنصوص.
- ٨- الأخذ بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.
- ٩- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها. وأن يبتعد عن المجاملة والمحاباة أثناء الحكم على الأبحاث العلمية وأن تسهم هذه المناقشة في إثراء البحث والتعرف على نقاط ضعفه وقوته.
- ١٠- التأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة

❖ أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا والتبرعات:

- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لا يجوز له أن يتقاضى أجرا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأساسية التي يؤجر عليها.



- عدم قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة، الابتعاد عن هذا أفضل للكلية من أي فائدة قد تجني من التبرع.
- يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة، واستخداماتها معلنة.
- يجب أن يطبق موافقة السلطات العليا على المنح والهبات التي لا ترد من حكومات أجنبية.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.
- يحظر على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- يجب على الكلية إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة إن وجد بالكلية وما إلى ذلك من أخلاقيات.

❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه طالب العلم:

- أ- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية:
 - لا يقتصر دور الأستاذ الجامعي على التدريس وعلى البحث العلمي فقط بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلي بالأخلاقيات الجامعية في إشرافه على الأنشطة ومشاركته في خدمة المجتمع والحفاظ على البيئة مثل:
 - إعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة والمتنوعة.
 - اكتشاف المواهب الشابة وتنميتها ورعايتها من خلال الإتحادات الطلابية والأنشطة والأسر الطلابية.



- التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على حلها.
 - العمل على نشر الروح الديمقراطية في الحوار و التعبير عن الرأي عن طريق القدوة وتشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة وعدم الانطواء أو السلبية.
 - العمل على خلق روح الفريق والعمل الجماعي.
 - نشر الوعي البيئي بين الطلاب.
 - تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة في محو الأمية والقوافل الطبية.
 - تنمية العلاقات الاجتماعية مع الطلاب، وتوظيفها في البناء الخلقي القويم لهم
- ب- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات**
- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات والسلوكيات الأساسية:

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة.
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية.
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم.



- لا يسند تصحيح الكراسات الا لاشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة.
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها.
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد.
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة.
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة.

❖ أخلاقيات عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع:

- لا ينفصل دور عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع، وتتلخص مسؤولية عضو هيئة التدريس الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع فيما يلي:
- أن يحرص على تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام.
 - أن يحرص على القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
 - و عضو هيئة التدريس الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسؤوليته.
 - أن يكون واعياً بقيم المجتمع وراعياً لها.



- أن يحرص على غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع و يعملون في مواقفه المختلفة، ويتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطن المستقبل.

- على عضو هيئة التدريس عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ ، فالتقدير العادل هو المتوقع من عضو هيئة التدريس ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة، ربما تحتاج لشجاعة المسئول قبل عضو هيئة التدريس.

- على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات، أو في استخدام وقته، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام.

- على عضو هيئة التدريس الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل.

- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام.

- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.

- أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع.

- أن يحرص على تنمية الأبحاث التطبيقية و ربطها بسوق العمل.

- يحرص على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية بسوق العمل.

❖ أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء:

١. أن يتعامل مع زملائه بثقة و احترام متبادل.

٢. أن يحترم المرتبة العلمية.



٣. أن يقدم النصح والإرشاد لزملائه.
٤. أن يحرص على التعاون والتبادل العلمي.
٥. أن يحافظ على المشاركة الوجدانية والدعم المعنوي.
٦. أن يتحلى بالمرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
٧. أن يقدم المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)
٨. أن يعظم القيم الإيجابية ويوطد العلاقات الاجتماعية.
٩. أن يلتزم بالصدق والأمانة مع الزملاء.
١٠. أن يحرص على مصلحة الزملاء.

❖ أخلاقيات الطالب الجامعي:

١. ينبغي علي الطالب أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان اصغر منه سناً و اقل شهرةً ونسباً وصلاًحاً
٢. ينبغي للطالب أن يتواضع للعلم فبتواضعه يدركه و أن يصبر على التعليم.
٣. ينبغي أن ينقاد لمعلمه وان يشاوره في أموره ويقبل قوله.
٤. أن يحرص على التعليم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل.
٥. أن يقدس الطالب النظام الجامعي وقوانينه ويحترم التنظيمات العلمية المعمول بها، كما يحترم الشهادة العلمية التي سيحملها بعد التخرج.
٦. أن يكون الطالب متحلياً بالأخلاق الكريمة وأن يحترم زملائه والناس الذين يتصل بهم ويتعاش معهم.
٧. أن يكون الطالب بعيداً عن الشبهات، مهتماً بشئونه، بعيداً عن التفكير في إيذاء غيره، حريصاً على النفع والانتفاع علمياً.



٨. ألا يتعصب لرأى يراه أو وجهة يرتبط بها، وإنما يهتم دائماً بما يقره العلم والمنطق والذوق السليم.
٩. يحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية ويقدر دور الكتب في التعليم والتنقيف، فيعمل على صيانتها وحمايتها من التلف.
١٠. الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.
١١. أن يهتم بالمواد التي يدرسها ويحرص على تحصيلها، وأن يواظب على حضور المحاضرات النظرية والعملية في أوانها، ويقوم بوجباته العلمية والبحثية في وقتها.
١٢. أن يشارك الطالب في النشاط الجامعي ليظهر إمكانياته الشخصية والتي قد يستفيد منها زملاؤه.
١٣. احترام حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية ولا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه.

أخلاقيات وآداب الإداريين

١. أن يجعل الطلاب ومصالحهم محوراً أساسياً لكل قراراته وأفعاله.
٢. أن ينجز مسؤولياته المهنية بدقه و أمانة وصدق وإخلاص.
٣. أن يحافظ علي مواعيد العمل وأتباع الإجراءات في حاله الغياب
٤. أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته
٥. أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات ألزامه لتأمين سير العمل
٦. يجب المحافظة علي سريه تداول الوثائق والمستندات
٧. أن يدعم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لكل الأفراد.
٨. أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجتمعه.
٩. أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعي قوانين وأنظمة وتعليمات نظامها التربوي.
١٠. أن يسلك سبلاً ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.



١١. أن يتجنب استغلال مركزه / مراكزه لمكسب أو مصلحة شخصية سواء أكان ذلك في مجالات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية مجالات أخرى .
١٢. أن يسعى للحصول على درجات أكاديمية أو تأهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
١٣. أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.



المصادر العلمية:

١. أخلاقيات البحث العلمي: المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات، ٢٠٠٨م.
٢. أخلاقيات البحث العلمي د/ أحمد البغدادي د / صلاح عبد السميع.
٣. صديق محمد عفيفي: محاضرات في آداب وأخلاقيات المهنة في الجامعة، مشروع تطوير الجامعات، ٢٠٠٥م.
٤. ميثاق أخلاقيات المهنة: كلية التربية الرياضية-بنين جامعه الزقازيق.
٥. الميثاق الأخلاقي : كلية التربية الرياضية-بنين – بنات جامعه بورسعيد
٦. محمد عزت عبد المنصف: محاضرات في أخلاقيات الطالب – الأستاذ الجامعي "نحو ميثاق أخلاقي"، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠٠٨م.
٧. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية.
٨. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات، الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة، ٢٠٠٦م. طبقاً للمواد التالية:
٩. (مادة ٩٥) علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.
١٠. (مادة ٩٦) علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.



١١. (مادة ٩٧) يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

١٢. (مادة ٩٨) علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

١٣. (مادة ٩٩) علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

١٤. (مادة ١٠٠) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات، ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس، ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل، وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.



١٥. (مادة ١٠١) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية.

١٦. (مادة ١٠٢) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون

١٧. (مادة ١٠٣) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

١٨. (مادة ١٠٤) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يريد القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.